Republic Of Yemen
CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office Aden

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي/ عدن

Ref: 235/CBY/2024
Date:29/4/2024

منشور دوري رقم (1) لسنة 2024

موجه إلى جميع البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

بشأن " التعليمات والضوابط المنظمة لعمليات ترحيل فوائض أوراق النقد الأجنبي إلى الخارج "

استناداً إلى قانون البنك المركزي اليمني رقم (14) لسنة 2000م وتعديلاته، وإلى قانون البنوك رقم (38) لسنة 1998م، وإلى قانون المصارف الاسلامية رقم (21) لسنة 1996 وتعديلاته، وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، يجب على جميع البنوك والمصارف العاملة في الجمهورية الإلتزام بالتعليمات والضوابط الآتية:-

أولاً: أهداف التعليمات:

تهدف هذه التعليمات إلى وضع القواعد والإجراءات والضوابط والشروط اللازمة للسماح للبنوك بالقيام بعمليات ترحيل فوائض أوراق النقد الأجنبي إلى خارج الجمهورية اليمنية بما يساعد على التحقق من مصادر واستخدامات مبالغ النقد الأجنبي المطلوب ترحيلها، ويعزز من الإلتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقرارات والتعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي ووضع الشروط الواجب توافرها في البنك طالب الترحيل والمؤسسات المالية التي سيتم ترحيل النقد الأجنبي عبرها.

ثانياً: نطاق تطبيق التعليمات:

تسري هذه التعليمات على كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية الراغبة بترحيل النقد الأجنبي الى الخارج.

ثالثاً: اجراءات الحصول على موافقة البنك المركزي لأغراض ترحيل النقد الأجنبي الى الخارج:

1- على كل بنك يرغب في ترحيل النقد الأجنبي إلى الخارج القيام بالإجراءات وتوفير المتطلبات الآتية:

- تقديم طلب لمحافظ البنك المركزي قبل أسبوع (على الأقل) من التاريخ المحدد للقيام بعملية ترحيل النقد الأجنبي الى الخارج، وفي حال الموافقة يتم إحالة الطلب إلى قطاع الرقابة على البنوك لإستكمال الإجراءات اللازمة.
- تعبئة نموذج طلب الترحيل الملحق بهذه التعليمات.
- أن يرفق مع نموذج الطلب البيانات والوثائق التالية:
  - كشف بأرصدة الخزائن من النقد الأجنبي كما هي في تاريخ تقديم الطلب.
  - كشوفات تفصيلية (لفترة لا تقل عن ستة أشهر) لحركة حسابات الجهات (العملاء) المراد ترحيل النقد الأجنبي لمصلحتها لمواجهة طلبياتهم.
  - كشف بأرصدة البنك طالب الترحيل طرف البنوك المراسلة في الخارج كما هي في تاريخ تقديم الطلب، مع بيانات تفصيلية عن مصادر تلك الأرصدة.
  - كشوفات حركة حسابات البنك طالب الترحيل طرف البنوك المحلية.
  - إقرار يفيد بتوفر أرصدة أجنبية كافية لمواجهة إحتياجات التشغيل بخلاف المبالغ المطلوب ترحيلها.
  - نسخة من رسائل السويفت وإشعارات الربط لمبالغ الترحيل السابقة (إن وجدت) طرف البنوك المراسلة.
  - إقرار والتزام من البنك بالتقيد بكافة مراحل عملية الترحيل بدءاً من الإرتباط وحتى إضافة المبلغ في حساباته لدى مراسليه بالخارج.
  - تقرير التعرض لمخاطر النقد الأجنبي كما هو في تاريخ تقديم الطلب، وللبنك المركزي الحق في التحقق من صحة الاحتساب.
  - الوثائق المتعلقة بالمؤسسة المالية التي سيتعاقد معها البنك لأغراض عملية الترحيل (كرخصة مزاولة النشاط، وما يفيد خضوع هذه المؤسسة للرقابة من الجهة الإشرافية في بلدها، ونسخة من العقد المبرم بينها وبين البنك طالب الترحيل،... إلخ).
  - أية بيانات أو معلومات أو وثائق قد يطلبها قطاع الرقابة على البنوك.

2- يقوم البنك المركزي بالرد على طلب الترحيل إما بالموافقة او الرفض وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إستلام قطاع الرقابة على البنوك لطلب الترحيل بعد إحالته من المحافظ، بشرط أن يكون الطلب مستوفياً لكافة الشروط والبيانات والوثائق المطلوبة.

3- في حال انتهت المدة المذكورة في الفقرة السابقة دون رد من البنك المركزي فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للطلب، وفي هذه الحالة يجوز للبنك المعني أن يتقدم بطلب آخر لذات الغرض.

4- يسمح للبنوك التعاقد مع مؤسسات مالية (بنوك / شركات صرافة) بالخارج لإتمام عملية ترحيل النقد الأجنبي، وفقا للمتطلبات المحددة في هذه التعليمات.

5- لا يسمح للبنوك إسناد ترحيل فوائض النقد الأجنبي لأي مؤسسة مالية داخل الجمهورية إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي.

6- للبنك المركزي الحق في إيقاف أي بنك من ترحيل النقد الأجنبي إلى الخارج إذا اتضـح عدم إمتثاله للقوانين والتعليمات النافذة والضوابط الواردة في هذه التعليمات أو وفقاًلأية ظروف أخرى قد يراها تستدعي ذلك.

رابعاً: الشروط الواجب توافرها في البنك طالب الترحيل:

1- أن يكون لدى البنك سياسات وإجراءات مطبقة وكافية للتحقق من سلامة العمليات المالية، وسياسات وإجراءات خاصة بترحيل العملات النقدية الأجنبية إلى الخارج تتواءم مع هذه التعليمات.

2- أن يكون لدى البنك آلية مفصلة لعمليات نقل العملة بحيث تغطي كافة المخاطر المحتملة.

3- أن يكون البنك ملتزماً إلتزاماً كاملاً بتزويد البنك المركزي بكافة البيانات الواجب عليه موافاته بها حسب متطلبات البنك المركزي وهذه التعليمات.

4- أن يكون البنك ملتزماً بتطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما بالنسبة للعملاء الذين يطلبون تحويلات مالية بالنقد الأجنبي، وذلك من خلال:

- تطبيق النهج المستند على المخاطر لتقييم وتصنيف مخاطر العملاء (مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر العميل، مخاطر الموقع الجغرافي، مخاطر الخدمات والمنتجات وشبكة تقديم الخدمات) وتطبيق إجراءات العناية المعززة على العملاء المصنفين مرتفعي المخاطر، على سبيل المثال طلب مستندات داعمة تبرر مصدر الأموال، وكافة المستندات التي تظهر الغاية من تحويل النقد الأجنبي.

- تحديث نماذج اعرف عميلك (Know Your Customer) وبشكل دوري والتحقق من مطابقة حركة الحسابات مع الأعمال المصرح عنها.
- التحقق من هوية العملاء والمستفيد الحقيقي والحصول على المعلومات المطلوبة ووضع إجراءات لمراقبة العمليات والحسابات الخاصة بهم بشكل مستمر.
- التحقق من أن العملاء المعنيين غير مدرجين على قائمة من قوائم العقوبات المحلية أو الدولية والتحقق من عدم وجود أية تقارير سلبية بحقهم في المصادر المفتوحة.
- التحقق في حال كان أحد العملاء يدخل ضمن مفهوم الأشخاص المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم من خلال الحصول على موافقة الإدارة العليا في البنك قبل بدء العلاقة المصرفية وتطبيق إجراءات العناية المعززة عليه.
- إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحد من المخاطر والتخفيف منها.
- خضوع البنك لعملية تفتيش للتحقق من التزامه بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكانت نتيجة التفتيش مرضية.
- إلتزام البنك بخطة معالجة الثغرات التي تم الإتفاق عليها بناءً على عملية التفتيش.
- إلتزام البنك بإبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية عن أي عملية يشتبه أنها تشكل مخالفة للشروط والضوابط المفروضة في هذه التعليمات.

5- أن يمتلك البنك موقف متوازن لمختلف العملات الأجنبية وعلى مستوى العملة الواحدة.

6- أن يكون الغرض من ترحيل النقد الأجنبي إلى الخارج هو لضمان استمرار عمل البنك طالب الترحيل في ممارسة أنشطته الرئيسية الضرورية المرخص له بمزاولتها.

7- أن يكون البنك على دراية كاملة بالقوانين والأنظمة المطبقة على مراسليه في الخارج وأن يتعامل معهم وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات والعقوبات والتقييدات المقررة من قبل مجموعة العمل المالي والسلطات السيادية في بلاد المراسلين.

8- أن يتوفر للبنك طالب الترحيل حساب طرف البنك المراسل بذات عملة النقد المطلوب ترحيله إليه.

9- أن يكون البنك طالب الترحيل قد حصل على موافقة الجهات الإشرافية في البلد الذي يرغب بالترحيل اليه على إستقبال النقد الأجنبي المرحل من البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية. (يجب إرفاق نسخة منها).

10- ألا يكون البنك المراسل قد تعرض لأي جزاءات أو غرامات من قبل الجهة الرقابية في الدولة التي يعمل بها، أو أي جزاءات تتعلق بعمليات غسل أموال من جهات خارجية.
11- أن يقوم البنك طالب الترحيل بعمل تقييم كافي عن المؤسسة المالية التي سيتم الترحيل عبرها للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها وتحديد السمعة التي تتمتع بها ونوعية الرقابة التي تخضع لها بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي إجراءات تنظيمية أخرى.
12- أن يتم توثيق كل ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة مع المؤسسة المالية التي سيتم الترحيل عبرها ولفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من انتهاء العلاقة وإتاحتها للبنك المركزي اليمني عند اللزوم.
13- أن يتضمن العقد المبرم بين المؤسسة المالية والبنك طالب الترحيل تحديد مسؤولية كل منهم عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً: الشروط الواجب توافرها في المؤسسة المالية المتعاقد معها لأغراض عمليات الترحيل:

يشترط في المؤسسة المالية التي يقوم البنك طالب الترحيل بالتعاقد معها لأغراض القيام بعمليات ترحيل النقد الأجنبي الى الخارج، الشروط التالية:

1- أن تكون مرخصة وخاضعة لرقابة الجهات الإشرافية في البلد الذي تعمل فيه، وعلى البنك طالب الترحيل إرفاق ما يؤكد ذلك.
2- موافقة البنك المركزي الخاضع لها المؤسسة المالية مستقبلة النقد الأجنبي على استقبال النقد الأجنبي من الجمهورية اليمنية عبر البنك طالب الترحيل.

سادساً: الضوابط المتعلقة بدفعات النقد الأجنبي التي يرغب البنك بترحيلها:

1- يجب ألا تزيد قيمة الدفعة الواحدة المراد ترحيلها الى الخارج عن مبلغ 25 مليون دولار أمريكي أو ما يعادله، ويحدد البنك المركزي الفترة المقبولة لتكرار عملية الترحيل.
2- يجب أن تكون المبالغ المراد ترحيلها مودعة نقداً في الحسابات البنكية من قبل العملاء الذين يتعاملون مع البنك طالب الترحيل منذ فترة لا تقل عن 6 أشهر على أن يتم تحديث ملفات العملاء وبياناتهم بشكل سنوي وكلما طرأ تغيير جوهري على وضعية العميل تتطلب إعادة تقييم مخاطره.

3- أن تكون التدفقات النقدية لحسابات العملاء متأتية من مصادر معروفة ومشروعة وبشكل دائم وحسب دوران نشاط العميل (يومية – أسبوعية –شهرية) وليس على دفعات متباعدة.
4- يتم موافاة البنك المركزي بالوثائق المؤكدة لمصادر الأموال التي يرغب البنك بترحيلها.
5- يجب ان تكون المبالغ المراد ترحيلها متوفرة في خزائن البنك وتمثل فائض من العملة الأجنبية لدى البنك.
6- يجب ألا تكون الدفعة المراد ترحيلها ناتجة عن عمليات مضاربة في السوق تؤثر على أسعار صرف العملة، وفي حال اتضح للبنك المركزي ذلك يتم حرمان البنك المعني من الترحيل مع فرض العقوبات الملائمة على البنك المخالف.
7- يجب أن يتم موافاة البنك المركزي بتفاصيل عمليات المصارفة في حال تم مصارفة النقد الأجنبي الذي يرغب البنك طالب الترحيل بترحيله الى الخارج عبر شركات ومنشآت صرافة، وللبنك المركزي الحق في التحقق من تلك العمليات.
8- يجب أن يقوم البنك المعني بكافة الإجراءات اللازمة لنقل وتأمين الدفعات المرحلة مع ضرورة عمل تقييم مستمر لشركات النقل والتأمين.
9- لا يسمح للبنك القيام بعملية ترحيل النقد الأجنبي في حالة تأخره عن تقديم الوثائق المطلوبة الخاصة بعملية الترحيل السابقة.

سابعاً: متطلبات ما بعد إجراء عملية ترحيل النقد الأجنبي الى الخارج:

يجب على البنك المعني بعد حصوله على الموافقة وقيامه بعملية ترحيل النقد الأجنبي إلى الخارج موافاة البنك المركزي بالآتي:

1- نسخة من رسائل السويفت وإشعارات الربط للمبالغ المصرح بترحيلها للبنوك المراسلة وذلك بعد عملية الترحيل مباشرة وخلال فترة لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ الترحيل.
2- نسخة من الموافقة على الترحيل مؤشراً عليها من الجمرك المختص بالكمية التي تم ترحيلها.
3- صور من أوليات الحوالات الخارجية الصادرة أو الإعتمادات المسددة بما فيها الفواتير الخاصة بالبضائع التي أُستخدمت المبالغ المرحلة لتغطية طلبات إستيرادها، وما يُفيد وصول المواد المستوردة إلى البلاد (مستندات الشحن والجمارك وغيرها).
4- موافاة البنك المركزي وبشكل دوري بكشوفات الحساب التي توضح الحركات المدينة والدائنة على كافة حسابات البنك طرف البنوك المراسلة في الخارج.

ثامناً: مسؤولية البنك عن الاخفاق في الالتزام بالتعليمات:

يكون مجلس إدارة البنك – المدير العام التنفيذي – الإدارة المختصة في البنك المعني، مسؤولين مسؤولية كاملة عن أي اخفاق في تنفيذ أو عدم الإلتزام بهذه التعليمات وأي تعليمات معززة لها يصدرها البنك المركزي.

ومع الأخذ بالإعتبار العقوبات المنصوص عليها في القوانين المصرفية والقرارات والتعليمات الرقابية ذات العلاقة السارية في الجمهورية اليمنية، فإنه في حال تبين أن أي بنك قد أقدم على مخالفة هذه التعليمات أو أي تعليمات او قرارات رقابية أخرى صادرة عن البنك المركزي، يكون للبنك المركزي الحق بإتخاذ أي من الإجراءات العقابية المالية والإدارية التي يراها مناسبة في مواجهة البنك المخالف مع حرمانه من القيام بأي عمليات ترحيل للنقد الأجنبي الى الخارج مستقبلا.

صدر بمقر البنك المركزي اليمني – المركز الرئيسي

بتاريخ **20** شوال **1445**هـ

الموافق **29** أبريل **2024**م

أحمد أحمد غالب

محافظ البنك المركزي اليمني

Republic Of Yemen
CENTRAL BANK OF YEMEN
Head Office Aden

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي/ عدن

نموذج طلب ترحيل نقد أجنبي الى الخارج

1- اسم البنك طالب الترحيل:

.....

2- نشاط البنك طالب الترحيل:

☐ تقليدي ☐ إسلامي ☐ متخصص

3- الجهة المستفيدة:

.....

.....

4- مقدار المبلغ المطلوب ترحيله ونوع العملة:

.....

.....

5- الغرض من الترحيل:.

.....

.....

6- الجهة التي سيتم الترحيل اليها:.

.....

.....

7- مصادر المبلغ المطلوب ترحيله:

.....

.....

8- الجهة او المؤسسة المالية التي ستتولى عملية ترحيل النقد الأجنبي للخارج:

.....

.....

توقيع وختم البنك

تابع- نموذج طلب ترحيل نقد أجنبي الى الخارج

9- تفاصيل المبالغ التي قام البنك طالب الترحيل بترحيلها خلال العام من النقد الأجنبي الى الخارج:

م	التاريخ	المبلغ الذي تم ترحيله الى الخارج	نوع العملة	الغرض من الترحيل
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
الإجمالي				

توقيع وختم البنك